الأمم المتحدة

A/C.5/61/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 March 2007
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة لكفالة إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٩٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة[١]؛ والتدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن[٢]، وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في

(١) A/61/531.

(٢) A/61/223.

290307 290307 07-28947 (A)

الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول[٣]؛ وشمول الموظفين في بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، وعن النفقات التي تتكبدها بشأن الأمن المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٤]؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال المخصصة لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة[٥]؛ ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير[٦]؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني[٧]؛ ومذكرة الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث[٨]،

وإذ نظرت أيضا في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٩]،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة ومبانيها،

وإذ تدرك أهمية الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون السلامة والأمن في كفالة نظام فعال ومهني لإدارة الأمن على نطاق المنظومة،

وإذ تشدد على أهمية بلوغ أعلى مستويات الاحتراف المهني والخبرة داخل إدارة أمن الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للتعاون والتنسيق فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة موحدة ومتكاملة على نطاق المنظومة للسلامة والأمن،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام[١][٢][٣][٤] وتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٥][٧] ومذكرتي الأمين العام[٦][٨]،

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

---

(٣) A/60/695 و A/61/566.

(٤) A/60/317 و Corr.1.

(٥) A/60/291.

(٦) A/60/291/Add.1.

(٧) A/59/702.

(٨) A/60/677.

(٩) A/60/7/Add.9 و Add.33 و Add. 35 و A/61/642

٣ - **تلاحظ** نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور ريادي في الاستجابة للأزمات وإدارة الأزمات لمنظومة الأمم المتحدة، وفي هذا المجال، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وتكاليفه ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية اعتماد سياسة عامة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، ووحدة القيادة في هذا المجال؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل الأساس لتقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات اقتسام تكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا الإطار إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٦ - **تؤكد** على أن السلامة جانب حيوي من ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لبرامج السلامة القائمة في المقر وفي مراكز العمل وأن يقدم تقريرا إليها عن ذلك في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٧ - **تؤكد** المبدأ القائل بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تتقاسم مسؤولية مشتركة عن أمن وسلامة موظفيها؛

٨ - **تؤكد** على المبدأ القائل بأن التمويل من أجل السلامة والأمن، المستند إلى ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحا، ومتوقعا، ومضمونا؛

٩ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٠ و ٥٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٩/٢٧٦، الذي دعت فيه جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات تقاسم التكاليف، إلى توفير تمويل فوري ومضمون لهذه الترتيبات، وبالنسبة للكيانات التي عليها متأخرات أن تكفل دفع المبالغ غير المسددة فورا؛

١٠ - **تشير إلى** عملية المشاورات الجارية بين الإدارة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، بما في ذلك بشأن التوجيهات الاستراتيجية والاحتياجات التنفيذية للترتيبات الأمنية للميدان لتشجيع تبني العملية وتعزيز مشاركتها؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المحددة في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام[٢] المتعلقة بالخلاف الذي أدى إلى عدم مشاركة البنك الدولي في التكاليف المتعلقة بالأمن في الميدان، وتشدد على أن هذا قد يعيق تنسيق عمليات الأمن في الميدان؛

١٢ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري مشاورات مع البنك الدولي بهدف تسوية هذه المسألة، على سبيل الاستعجال؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وبهدف التوصل إلى ترتيب عملي لتقاسم التكاليف:

(أ) أن يكفل تفسيرا وتنفيذا مشتركين لجميع السياسات المتعلقة بالسلامة والأمن؛

(ب) أن يشجع على وضع طرائق عملية لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(ج) أن يواصل المناقشات مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتحقيق شفافية أكبر في مختلف مصادر التكاليف المتعلقة بالأمن؛

(د) أن يقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، وعن النفقات المتعلقة بالسلامة والأمن بالمقارنة مع النفقات الإجمالية للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة في الاضطلاع بمسؤولياتها لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها؛

١٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضا على دور الاتفاقات ذات الصلة المعقودة مع البلدان المضيفة بشأن تحديد هذه المسؤولية، وتكرر في هذا الصدد طلبها الموجه إلى الأمين العام والوارد في الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ بتقديم تقرير عن تحديث وتنقيح الاتفاقات مع البلد المضيف، فضلا عن تحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيفة فيما يتعلق بتوفير الأمن للأمم المتحدة؛

١٦ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن في التعاون مع السلطات الوطنية للبلدان المضيفة في مجال الاضطلاع بتقييم وإدارة المخاطر الأمنية، وتحث الإدارة على كفالة التعاون مع البلدان المضيفة وكفالة بقائها على علم كامل بمجريات الأمور؛

١٧ - **تعترف** بمبادرات التدريب الواسعة النطاق التي تنفذها إدارة شؤون السلامة والأمن، وتشجع الإدارة على الإبقاء على التدريب كأولوية عالية، وتشجعها في هذا الصدد على مواصلة التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة إدارية شاملة، تركز على جملة أمور منها هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن، وإجراءات التوظيف، وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦، وتفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٩/٢٧٦؛

٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تحقيق توازن جغرافي على أوسع نطاق ممكن في إدارة شؤون السلامة والأمن، دون الإخلال بأسمى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الجهود، مع الأخذ في الحسبان المقترحات التي طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من قرارها ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يقدمها لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بصورة فعلية؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٤٤، حيث أكدت من جديد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع إيلاء الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتأسف لبطء التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف؛

٢٢ - **تحيط علما** في هذا السياق بتقرير الأمين العام[1] وتحثه على مواصلة جهوده لتحقيق قدر أكبر من التكافؤ بين الجنسين في إدارة شؤون السلامة والأمن، وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام في هذا الصدد؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه أثناء الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٢٤ - **تشدد** على أهمية اكتساب الكفاءة والفعالية في تنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها من خلال تحسين عملية الترشيد، ووضع المعايير، والالتزام بالمهل المحددة لمختلف مراحل المشاريع، والإشراف الإداري والتنظيمي وتعزيز المساءلة؛

٢٥ - **تشدد أيضا** على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل بغرض تيسير تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا عن ذلك، بما في ذلك عن أية مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، في دورتها الثانية والستين؛

٢٦ - **تحيط علما** بملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها[١٠] وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوضع وتنفيذ تدابير فعالة لضمان أعلى مستوى من حماية البيانات الشخصية المتوفرة في النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٢٧ - **تقرر** أن البيانات التي تتصل بممثلي الدول الأعضاء والموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء الموفدين في بعثات[١١]، على النحو المسجل في النظام الموحد لمراقبة الدخول، ستخضع للتنفيذ الكامل للأحكام التالية:

(أ) ستسجل البيانات لغرض وحيد وهو إثبات حضور الأشخاص أو غيابهم في أماكن العمل في حال التأهب لحالات الطوارئ وعمليات التعافي؛

(ب) لن تتاح إمكانية الحصول على البيانات المذكورة أعلاه سوى لموظفي إدارة شؤون السلامة والأمن، الذين يكونون معتمدين رسميا من جانب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، والذين يُطلعون على أحكام هذه الفقرة على النحو الواجب، ولن تتاح بأي حال من الأحوال هذه البيانات لأي طرف آخر سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها إلا إذا طُلب ذلك لأغراض التأهب لحالات الطوارئ وعمليات التعافي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تُمحي البيانات بصورة آلية من النظام الموحد لمراقبة الدخول بعد اكتمال دورة إدخال البيانات واستخراجها، التي لا تتعدى مدتها ٢٤ ساعة بالنسبة للبيانات المعدة للاطلاع و٣٠ يوما بالنسبة للبيانات المخزنة على شكل فيديو رقمي؛

(د) تشكل مخالفة أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) سوء سلوك خطير بموجب البند ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين؛

---

(١٠) A/61/642.

(١١) انظر الوثيقة ST/SGB/2002/9.

٢٨ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها[١٠] وتقرر أن تعود لبحث هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٩/٢٧٦؛

٢٩ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومبلغ ١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك دون الإخلال بتنفيذ المشاريع التي سبقت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على أن يقدم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها، بغرض تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول؛

٣٠ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل للمشاريع المنصوص عليها تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام، في حال كان لتنفيذ المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه تأثير على المشاريع التي سبقت الموافقة عليها، أن يقدم تقريرا عن هذا التأثير لكي تنظر فيه.